

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 176 @ قَدْ يُذْهِبُ بِحُسْنِ الْقُضْمَاشِ وَبِهَاثِهِ وَزِيَادَةِ آخِرِ قَدْ
تَمْنَحُهُ جَمَالًا وَكَمَالًا ، بِخِلَافِ الْمَكِيلَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ فَبِمَا
أَنَّ بَعْضَهَا مُسْتَقِيلٌ عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَصْلٌ فَلَا
يَسْتَلْزِمُ كَمَالًا أَوْ نَقْصًا فِي الْجَمْعِ مَوْعِدًا بِانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ أَوْ
عَدَمِهِ ؛ لِأَنََّّهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَشْرِ كَيِّمَاتٍ حِينَ طَاةٍ تُسَاوِي
مِائَةً قَرِشٍ فَالتَّسْعُ كَيِّمَاتٍ تُسَاوِي تِسْعِينَ قَرِشًا (الدَّرَرُ)
وَإِذَا طَهَرَ الْمَبِيعُ زَائِدًا كَأَنَّ طَهَرَتْ الْعَرِصَةُ مِائَةً وَخَمْسَةَ
أَذْرُعٍ يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ ضَمَّ خَمْسِينَ قَرِشًا عَلَى الْأَلْفِ
مُقَابِلًا لِلْخَمْسَةِ أَذْرُعِ الزَّائِدَةِ ؛ لِأَنََّّهُ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ
أَنَّ الزِّيَادَةَ وَصْفٌ وَالْوَصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالتَّذْاوُلِ
فَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (225) .
كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ كَثِيرٌ بِأَسْ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ لِيُفَصَّلَ
سِرُّهُ وَلَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ قَرِشٍ وَلَمْ تُفَصَّلْ أَثْمَانُ أَجْزَائِهِ يَجْرِي
حُكْمُ هَذَا عَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ 224 وَهُوَ إِذَا طَهَرَ ذَلِكَ الْقُضْمَاشُ
وَقَتَ التَّسْلِيمِ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ فَالْبَائِعُ لَازِمٌ وَأَمَّا إِذَا طَهَرَ
أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرغُوبِ
فَلِإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَائِعُ وَيَتَرُكَ الْمَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ
ذَلِكَ الْقُضْمَاشَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قَرِشٍ أَيْ بِمَجْمُوعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى
انْظُرْ الْمَادَّةَ (310) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ
لِإِذَا طَهَرَ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الذَّرْعَ بِمَا أَنَّهُ
وَصْفٌ فَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا
بِالتَّذْاوُلِ وَإِذَا طَهَرَ الْقُضْمَاشُ زَائِدًا كَطُهُورِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ
يَكُونُ الْبَائِعُ لَازِمًا وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْقُضْمَاشَ بِالثَّمَنِ
الْمُسَمَّى وَهُوَ الْأَرْبَعِمِائَةُ الْقَرِشُ وَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ
وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ إِنْسَانٍ مَالًا
عَلَى أَنَّهُ مَعْيِبٌ وَطَهَرَ سَالِمًا مِنَ الْعَيْبِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ

لِللِّبَائِعِ هُنَا أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِلِّبَائِعِ فِي
الْمِثَالِ السَّابِقِ مُطَالِبَةُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْأَذْرُعِ الزَّائِدَةِ
عَلَى أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَدِ قَالُوا بِأَنَّ تِلْكَ الزَّيَادَةَ لَا تَحِلُّ
دِيَانَةً لِلْمُشْتَرِي . كَذَلِكَ إِذَا بَيَعْتَ عَرُصَةً عَلَى أَنْ نَهَا مِائَةً
ذِرَاعٍ وَأَنْ تَمَنَ كُلَّ ذِرَاعٍ عَشْرَةَ قُرُوشٍ وَبُيِّنَ مَقْدَارُ
الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَتْ أَثْمَانُ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ يَجْرِي حُكْمُ هَذَا
الْبَيْعِ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ 225 وَهُوَ إِذَا طَهَرَتْ تِلْكَ
الْعَرُصَةُ وَفُقِّدَ لِلْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَإِذَا طَهَرَتْ
نَاقِصَةً كَطُحُورِهَا خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا أَوْ زَائِدَةً كَطُحُورِهَا
مِائَةً وَخَمْسَةً أَذْرُعٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ
الْبَيْعَ وَيَتْرُكَ الْبَيْعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَرُصَةَ بِالثَّمَنِ
الْمُبَيَّنِ لِأَقْسَامِ الْمَبْيَعِ وَأَجْزَائِهِ أَمَّا إِذَا طَهَرَ الْمَبْيَعُ
خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا فَبِمَا أَنْ قَسَمًا مِنْهُ بِذَلِكَ غَيْرُ
مَوْجُودٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَصَحِيحٌ فِي الْقِسْمِ
الْمَوْجُودِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَهَا طَهَرَتْ تِلْكَ الْعَرُصَةُ خَمْسَةً
وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي بِتِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قَرِشًا ،
وَإِذَا طَهَرَتْ مِائَةً ذِرَاعٍ يَأْخُذُهَا بِأَلْفٍ قَرِشٍ فَقَدْ جَعَلَ
الْمُشْتَرِي هُنَا مُخَيَّرًا إِمَّا لِحُصُولِ التَّفْرِيقِ فِي الصَّفَقَةِ أَوْ
فَقَدْ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الْمَبْيَعِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (225)
وَقَدْ أَصْبَحَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي وَقْتِ طُحُورِ زِيَادَةٍ فِي
الْمَبْيَعِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الزَّيَادَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
225 نَفْعٌ لِلْمُشْتَرِي فَذَلِكَ النَّفْعُ مَمْزُوجٌ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّرَرِ
لِاقْتِصَائِهِ الزَّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ وَهَذِهِ الزَّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ
وَصَفًا إِلَّا أَنَّ نَهَا أَصْبَحَتْ صَالِحَةً لِأَنْ تَكُونَ أَمْلاً يُمْكِنُ
الِانْتِفَاعُ بِهَا وَحَدُّهَا وَلَهَا حِصَّةٌ فِي الثَّمَنِ لِيَكُونَ نَهَا فِي مَبْيَعٍ
مِنْ الْمَذْرُوعَاتِ . وَكَذَلِكَ إِذَا بَيَعَ ثَوْبٌ قُمَاشٍ لِيُفَصَّلَ سِرٌّ وَلَا
عَلَى أَنْ نَهَا ثَمَانِيَةً أَذْرُعٍ لِكُلِّ ذِرَاعٍ خَمْسُونَ قَرِشًا ثَمَنًا أَيْ
أَنَّ نَهَا إِذَا بُيِّنَ فِي الْمَبْيَعِ مَقْدَارُ الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَتْ أَثْمَانُ
كُلِّ قِسْمٍ وَجُزْءٍ مِنْهُ يَجْرِي حُكْمُهُ بِمُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (225)
(وَهُوَ إِذَا طَهَرَ الْقُمَاشُ وَقَتَ النَّسْلِيمِ ثَمَانِيَةً أَذْرُعٍ كَمَا

ذُكِرَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ، أَمَّا إِذَا طَهَرَ سَبْعَةَ
أَذْرُعٍ أَوْ تِسْعَةَ فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا فَلِإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ
الْبَيْعَ وَيَتْرُكَ الْمَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَقْدَارَ الَّذِي
يَطْهَرُ إِنْ كَانَ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِأَقْسَامِ
الْمَبِيعِ وَأَجْزَائِهِ وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ إِذَا طَهَرَ الْقُمْمَاشُ سَبْعَةَ
أَذْرُعٍ يَأْخُذُهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا طَهَرَ تِسْعَةَ
أَذْرُعٍ يَأْخُذُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا